

Distr.: Limited
6 February 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السابعة والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	المرفق الأول- اللائحة التنظيمية
٣	المادة ١- تعيين أمين السجل
٣	المادة ٢- استعمال العموم لخدمات السجل
٤	المادة ٣- رفض الإشعار بالحق الضماني أو طلب البحث
٤	المادة ٤- عدم فرض أيّ شروط إضافية على استعمال خدمات السجل
٤	المادة ٥- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجّلة
٥	المادة ٦- سلامة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة بالحقوق الضمانية
٥	المادة ٧- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل بالحق الضماني
٦	المادة ٨- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية ووضعها في المحفوظات
٦	المادة ٩- اللغة التي يجب أن تدوّن بها المعلومات في الإشعار بالحق الضماني
٧	المادة ١٠- تصحيح أخطاء أمين السجل



الصفحة

المادة ١١ - مسؤولية أمين السجل	٨
المادة ١٢ - بيان محدّد هوية المانح	٩
المادة ١٣ - بيان محدّد هوية الدائن المضمون	١٠
المادة ١٤ - كفاية وصف الموجودات المرهونة	١٠
المادة ١٥ - أثر الأخطاء الواردة في المعلومات المطلوبة	١٠
المادة ١٦ - إذن الدائن المضمون	١٢
المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بتعديل الحق الضماني	١٢
المادة ١٨ - التعديل الشامل للمعلومات المتعلقة بالدائن المضمون	١٢
المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بإلغاء الحق الضماني	١٣
المادة ٢٠ - التسجيل الإلزامي للإشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني	١٣
المادة ٢١ - معايير البحث	١٣
المادة ٢٢ - نتائج البحث	١٣
المادة ٢٣ - رسوم خدمات السجل	١٤

المرفق الأول - اللائحة التنظيمية^(١)

المادة ١ - تعيين أمين السجل

تُفَوِّضُ [اسم السلطة التنفيذية أو الوزارية المناسبة التي تحددها الدولة المشترعة] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته.

المادة ٢ - استعمال العموم لخدمات السجل

١ - يتعيّن على أيّ شخص، كيما يقدم إشعاراً بحق ضماني:

(أ) أن يستخدم استمارة الإشعار المناسبة التي [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]؛

(ب) أن يثبت هويته بالطريقة التي يحددها أمين السجل؛

(ج) أن يكون قد سدّد أيّ رسوم [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]، أو اتّخذ ترتيبات لسدادها، وفقاً لما يطلبه أمين السجل.

٢ - يتعيّن على أيّ شخص، كيما يقدم طلب بحث إلى السجل:

(أ) أن يستخدم استمارة البحث المناسبة التي [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]؛

(ب) أن يكون قد سدّد أيّ رسوم [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]، أو اتّخذ ترتيبات لسدادها، وفقاً لما يطلبه أمين السجل.

٣ - يبلغ أمين السجل صاحب التسجيل أو الباحث بأسباب رفض تقديم الخدمة المطلوبة في أقرب وقت ممكن عملياً.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان يمكن الإبقاء على كلا البديلين الواردين بين معقوفتين في الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ج) و ٢ (أ) و (ب) من هذه المادة، لكي يُترك لكل دولة مشرعة تحديد ما إذا كان ينبغي ترك هذه الأمور لتقدير أمين السجل أو البت فيها في اللائحة التنظيمية. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً ملاحظة أن مصطلح

(١) يجوز لكل دولة مشرعة، تبعاً لسياستها التشريعية وأساليبها في الصياغة، أن تسنّ قواعد متصلةً بالسجل في قانون المعاملات المضمونة أو في قانون آخر أو في القواعد الإدارية لديها.

"أمين السجل" مستخدم عوضاً عن مصطلح "السجل" لأن هذا المصطلح الأخير مُعرّف كنظام وليس كشخص (قد يلزم تعريف المقصود بأمين السجل بحيث يشمل موظفي السجل).]

المادة ٣- رفض الإشعار بالحق الضماني أو طلب البحث

- ١- يرفض أمين السجل تسجيل الإشعار بالحق الضماني في حال عدم إدراج المعلومات المطلوبة في واحدة أو أكثر من الخانات المخصصة لها أو إذا كانت المعلومات المقدّمة غير مقروءة.
- ٢- يرفض أمين السجل طلب البحث في حال عدم إدراج المعلومات المطلوبة في واحدة على الأقل من الخانات المخصصة لإدراج معيار البحث أو إذا كانت المعلومات غير مقروءة.
- ٣- يبلغ أمين السجل صاحب التسجيل أو الباحث بأسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً.

المادة ٤- عدم فرض أيّ شروط إضافية على استعمال خدمات السجل

- ١- تؤخذ من صاحب التسجيل معلومات عن هويته ويحتفظ بها أمين السجل وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ من هذا المرفق، لكن لا يُشترط التحقق من صحة تلك المعلومات.
- ٢- باستثناء ما تنصّ عليه المادة ٣ من هذا المرفق، لا يرفض أمين السجل التسجيل أو يجري أيّ عملية تمحيص لمحتوى الإشعار المقدّم إلى السجل لتسجيله.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة، سواء في هذه المادة أو في مادة أخرى من مشروع القانون النموذجي، أو في دليل الاشتراع، إلى أن بيانات تاريخ التسجيل ووقته تُدرج في قيود السجل العمومية (انظر الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣١ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.63/Add.1) بينما تُدرج بيانات هوية صاحب التسجيل في قيود السجل غير العمومية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على بيانات هوية صاحب التسجيل في المحفوظات بعد إلغاء الإشعار المتعلق به ومن ثمّ حذفه من قيود السجل العمومية وحفظه.]

المادة ٥- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجّلة

تُنظّم قيود السجل بطريقة تكفل ما يلي:

(أ) تخصيص رقم تسجيل وحيد للإشعار الأوّلي المسجّل بالحق الضماني وربط جميع الإشعارات المسجّلة بتعديل وإلغاء الحق الضماني التي تحمل ذلك الرقم بالإشعار الأوّلي المدرج في قيود السجل؛

(ب) إمكانية تعديل عنوان ومحدّد هوية الشخص المعرّف بأنّه الدائن المضمون في إشعارات مسجّلة متعددة بالحقوق الضمانية، من خلال تسجيل إشعار شامل واحد بالتعديل؛

(ج) ألاّ يفضي تسجيل الإشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني إلى حذف أو تغيير المعلومات الواردة في أيّ من الإشعارات المسجّلة المرتبطة به.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف

لمصطلح "رقم التسجيل" في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.VI/WP.63).

المادة ٦ - سلامة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة

بالحقوق الضمانية

١ - باستثناء ما تنصّ عليه المادتان ٨ و ٩ من هذا المرفق، لا يجوز لأمين السجل تعديل المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة بالحقوق الضمانية أو حذفها من قيود السجل.

٢ - يُحتفظ بنسخة احتياطية من المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة بالحقوق الضمانية حتى يتسنى استرجاعها إذا ما تعرضت للضياع أو التلف.

[المادة ٧ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل

بالحق الضماني

١ - يرسل أمينُ السجل إلى الشخص المعرّف في الإشعار المسجّل بأنّه الدائن المضمون نسخةً من المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل بالحق الضماني، تبين تاريخ نفاذ تسجيل الإشعار ووقته بالإضافة إلى رقم التسجيل، على العنوان المبين في الإشعار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسجيله.

٢ - يجب على الشخص المعرّف في الإشعار المسجّل بالحق الضماني بأنّه الدائن المضمون أن يقوم، في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل عشرة أيام، تحددها الدولة المشترعة] من تاريخ تسلّمه نسخة من الإشعار وفقاً للفقرة ١، بإرسال نسخة من الإشعار إلى الشخص المعرّف في الإشعار بأنّه المانح على العنوان المبين في الإشعار، أو إلى آخر عنوان معروف لذلك الشخص إذا كان يعلم أنّ العنوان قد تغيّر، أو إلى عنوان متاح بصورة معقولة لذلك الشخص].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن هذه المادة قد أُدرجت بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها، في ضوء القرار الذي اتَّخذه في دورته الرابعة والعشرين (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ٨٧). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقسيم هذه المادة إلى مادتين، تتناول إحداهما التزام أمين السجل فيما تتناول الأخرى التزام الدائن المضمون. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ كذلك ملاحظة أن الفقرة ٢ من هذه المادة تتضمن تغييرات تهدف إلى تبسيط القاعدة الواردة في التوصية ١٨ من دليل السجل، التي تستند إليها.]

المادة ٨ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية ووضعها في المحفوظات

- ١ - تُحذف المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل بالحق الضماني من قيود السجل العمومية عند انقضاء فترة نفاذ الإشعار وفقاً للمادة ٣٢ أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للمادة ٣٩.
- ٢ - توضع المعلومات المزالة من قيود السجل العمومية وفقاً للفقرة ١ في المحفوظات لما لا يقلُّ عن [مدة زمنية طويلة، مثل عشرين سنة، تحددها الدولة المشترعة] بما يتيح للسجل استرجاع تلك المعلومات وفقاً للمادة ٣٣.

المادة ٩ - اللغة التي يجب أن تدوَّن بها المعلومات في الإشعار بالحق الضماني

يجب أن تُدوَّن المعلومات الواردة في الإشعار [باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة] ومجموعة الحروف التي يحددها السجل ويعلنها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المادة أم حذفها وتناول مضمونها في دليل الاشتراع. وإذا قرَّر الفريق العامل الإبقاء على هذه المادة، فلهذا يودُّ أن ينظر في إدراجها ضمن مشروع القانون النموذجي (وذلك مثلاً بعد المادة ٨ من هذا المرفق، التي تنصُّ على رفض الإشعار غير المقروء). وكن خيار بديل، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنصَّ المادة ٣٦ من مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.VI/WP.63/Add.1) و/أو المادة ١٥ من المرفق على أنه في حال عدم إدراج المعلومات في الإشعار المسجَّل باللغة أو اللغات المطلوبة، يكون تسجيل هذا الإشعار غير نافذ، أو أنه يكون غير نافذ إذا كان من شأنه أن يضلُّ الباحث الحصيف تضليلاً شديداً.]

[المادة ١٠ - تصحيح أخطاء أمين السجل]

١ - إذا ارتكب أمين السجل خطأً أو سهواً وهو يدرج في قيود السجل المعلومات الواردة في إشعار ورقي بحق ضماني أو حذف بطريق الخطأ من قيود السجل جميع المعلومات الواردة في إشعار مسجّل بحق ضماني أو جزءاً منها، وحب عليه أن يبادر، فور اكتشاف الحاجة إلى تصحيح المعلومات أو استعادتها، إلى القيام بما يلي:

الخيار ألف

تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو السهو، أو استعادة المعلومات التي حُذفت بطريق الخطأ وإرسال نسخة من الإشعار إلى الدائن المضمون.

الخيار باء

إبلاغ الدائن المضمون المحدّد في الإشعار المسجّل لتمكينه من تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو السهو أو استعادة المعلومات التي حُذفت بطريق الخطأ.

٢ - إذا سُجّل الإشعار بالحق الضماني المشار إليه في الفقرة ١، كان نافذاً:

الخيار ألف

اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه متاحاً للباحثين في قيود السجل.

الخيار باء

اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه متاحاً للباحثين في قيود السجل، إلا أن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يحتفظ بالأولوية التي كان سيحظى بها لولا ذلك بموجب القانون على حق أيّ مطالب منافس اكتسب حقه قبل أن يرتكب أمين السجل الخطأ أو السهو أو قبل أن يزيل أمين السجل المعلومات بطريق الخطأ.

الخيار جيم

كما لو أن الخطأ أو السهو لم يقعا أصلاً أو أن المعلومات لم تُحذف أصلاً بطريق الخطأ.

الخيار دال

كما لو أن الخطأ أو السهو لم يقعا أصلاً أو أن المعلومات لم تُحذف أصلاً بطريق الخطأ، إلا أن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يكون أدنى مرتبة من حق أيّ مطالب منافس كان

سيحظى بالأولوية لو كان الإشعار قد عومل على أنه نافذ اعتباراً من وقت تسجيله فحسب، هذا إذا كان قد اكتسب حقه اعتماداً على البحث في قيود السجل قبل تسجيل الإشعار، وشريطة ألا يكون قد علم فعلاً، وقت اكتسابه هذا الحق، بوقوع الخطأ أو السهو أو بحذف المعلومات بطريق الخطأ.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن الخيارات المبينة في هذه المادة توازي، مع إجراء التعديلات اللازمة، الخيارات المبينة في المادة ٣٨ من مشروع القانون النموذجي، التي تتناول نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لا يأذن بها الدائن المضمون. وبناءً على ذلك، سوف يوضح دليل الاشتراع أنه ينبغي للدولة المشترعة مراعاة كلتا المادتين في تحديد الخيار الذي سوف تعتمد عليه لضمان توافق الخيارات المنتقاة.]

[المادة ١١ - مسؤولية أمين السجل]

البديل ألف

في حال مساءلة أمين السجل بموجب أحكام قانون آخر عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بشخص ما بسبب وقوع خطأ أو سهو في إدارة السجل أو تشغيله، تقتصر مسؤولية أمين السجل على ما يلي:

(أ) [ما لا يتجاوز مبلغاً أقصى تحدده الدولة المشترعة] بالنسبة لحالات الخطأ أو السهو في نتيجة البحث المقدمة للباحث أو في نسخة الإشعار المسجل بالحق الضماني المرسلة إلى الدائن المضمون؛

(ب) [ما لا يتجاوز مبلغاً أقصى تحدده الدولة المشترعة] بالنسبة لما يحدث من خسائر أو أضرار بسبب خطأ أو سهو من جانب أمين السجل في إدراج أو عدم إدراج المعلومات الواردة في الإشعار الورقي بالحق الضماني في قيود السجل، أو في حذف المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بالحق الضماني كلياً أو جزئياً بطريق الخطأ من قيود السجل.

البديل باء

أمين السجل غير مسؤول عمّا يلحق بالأشخاص من خسائر أو أضرار بسبب حالات الخطأ أو السهو في إدارة السجل أو تشغيله.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن دليل الاشتراع سيوضح ما يلي: (أ) يهدف البديل ألف في هذه المادة إلى ترك موضوع مسؤولية أمين

السجل (أو الدولة المشترعة) عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الخطأ أو السهو في إدارة السجل أو تشغيله لأحكام القوانين الأخرى في الدولة المشترعة، وحصر تلك المسؤولية، إذا كانت تلك القوانين الأخرى تنصُّ عليها، في أنواع الخطأ أو السهو المبيّنة في البديل ألف (التي يمكن تغطيتها بصندوق تعويضات قد يودُّ أمين السجل أو الدولة المشترعة تأسيسه واستخدام رسوم السجل للسداد)؛ و(ب) يهدف البديل بء إلى إخلاء مسؤولية السجل (أو الدولة المشترعة) عن أيِّ خطأ أو سهو متصل بإدارة السجل أو تشغيله. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ كذلك ملاحظة أن البديل ألف لا ينص على تحمُّل أيِّ مسؤولية عن التقصير المزعوم لنظام السجل في إدخال المعلومات المقدّمة مباشرةً من صاحب التسجيل إلكترونيًا بشكل صحيح أو كامل نظرًا لأنَّه يستحيل إثبات أن ما حدث كان بسبب عيب في النظام لا بسبب خطأ أو سهو من جانب صاحب التسجيل شخصيًا، لكن الدائن المضمون يظلُّ متمتعًا بالحماية لأنَّ أمين السجل ملزم بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى الدائن المضمون الذي بإمكانه عندئذ التأكّد من دقّة المعلومات واكتمالها. وأخيرًا، لعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أيضًا تناول المسؤولية عن المعلومات المغلوطة أو المضلّلة التي يقدمها أمين السجل أو موظفو السجل إلى أصحاب التسجيل أو الباحثين.]

المادة ١٢ - بيان محدّد هوية المانح

١ - حيثما يكون المانح شخصاً طبيعياً:

(أ) [رهنًا بالفقرة الفرعية ١ (ج)،] يكون محدّد هوية المانح هو اسمه كما يظهر في [الوثائق الرسمية التي ينبغي أن يُستند إليها في تحديد اسم المانح، والتراتب الهرمي لتلك الوثائق الرسمية، التي تحددها الدولة المشترعة]؛

(ب) [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مختلف العناصر المكوّنة لاسم المانح التي يجب إدراجها في استمارة الإشعار المقرّرة لدى السجل وتخصيص خانات لكل عنصر في الإشعار]؛

(ج) [ينبغي للدولة المشترعة أن تتناول احتمال أن يكون اسم المانح كما يظهر في الوثيقة ذات الصلة أو المصدر المحدّد في الفقرة الفرعية ١ (أ) قد تغيّر وفقاً لقانون تغيير الأسماء الساري وما إذا كان ينبغي لها، في هذه الحالة، أن توضّح ضرورة إدراج الاسم الجديد للمانح.]

٢ - عندما يكون المانح شخصاً اعتبارياً، يكون محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في أحدث [مستند أو قانون أو مرسوم] تأسيسي له [تحدده الدولة المشترعة].

٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تذكر ما إذا كان يجب إدراج معلومات إضافية في الخانة المحددة من استمارة الإشعار المقررة لدى السجل في حالات خاصة، مثلاً عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصياً أو ممثلاً لحوزة شخص متوفى].

المادة ١٣ - بيان محدّد هوية الدائن المضمون

- ١- إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، كان محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في [الوثائق الرسمية التي ينبغي أن يُستند إليها في تحديد اسم الدائن المضمون، والتراثب المهرمي لتلك الوثائق الرسمية، التي تحددها الدولة المشترعة].
- ٢- إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، كان محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في أحدث [مستند أو قانون أو مرسوم] تأسيسي له [تحدده الدولة المشترعة].
- ٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تذكر ما إذا كان يجب إدراج معلومات إضافية في الخانة المحددة من استمارة الإشعار المقررة لدى السجل في حالات خاصة، مثلاً عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصياً أو ممثلاً لحوزة شخص متوفى].

المادة ١٤ - كفاية وصف الموجودات المرهونة

- ١- يشمل الوصف العام، الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة المصنّفة في فئة عامة، جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والآجلة المصنّفة في تلك الفئة.
- ٢- يشمل الوصف العام، الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة، جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والآجلة.

المادة ١٥ - أثر الأخطاء الواردة في المعلومات المطلوبة

- ١- يكون الدائن المضمون مسؤولاً عن ضمان إدراج المعلومات الواردة في الإشعار بالحق الضماني في الخانة الصحيحة المخصّصة لذلك في الإشعار وعن دقّة المعلومات واكتمالها وامتثالها لمتطلبات القانون واللائحة التنظيمية.
- ٢- لا يجعل الخطأ في بيانات محدّد هوية المانح تسجيل الإشعار بالحق الضماني غير نافذ إذا كان من الممكن استرجاع الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث.

- ٣- باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرة ٤، لا يجعل الخطأ أو النقص في المعلومات المطلوبة في الإشعار، بخلاف محدّد هوية المانح، تسجيل الإشعار بالحق الضماني غير نافذ ما لم يكن من شأن هذا الخطأ أن يتسبّب في تضليل أيّ باحث حصيفاً شديداً.
- [٤- لا يجعل الخطأ في بيان فترة نفاذ التسجيل^(٢) أو المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه^(٣) الإشعار بالحق الضماني غير نافذ [إلا إذا أدّى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي تعتمد على المعلومات الواردة في الإشعار تضليلاً شديداً].]
- ٥- لا يجعل الخطأ في بيان محدّد هوية المانح تسجيل الإشعار بالحق الضماني غير نافذ فيما يتعلق بالمانحين الآخرين المحدّدة هويتهم بشكل صحيح في الإشعار.
- ٦- لا يجعل القصور في وصف الموجودات المرهونة في إشعار بحق ضماني تسجيل هذا الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة فيه وصفاً كافياً.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على النصّ الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة ٤ (المستمد من الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٩ من دليل السجل، المستمدة بدورها من التوصية ٦٦ من دليل المعاملات المضمونة). وسواء أكانت فترة النفاذ أو المبلغ الأقصى المشار إليهما في الإشعار أكبر أو أصغر مما كان متوخّى فعلاً، يكون الإشعار نافذاً وتكون الأطراف الثالثة التي تعتمد على الإشعار كما يظهر في قيود السجل متمتعة بالحماية (يمكن توضيح هذه النقطة في دليل الاشتراع أو في الفقرة ٤ من هذه المادة). وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنّ دليل الاشتراع سيوضّح ما يلي: (أ) الإشارة إلى باحث حصيف في الفقرة ٣ تعني أنّ "محكّ التضليل الشديد" في هذه الفقرة هو اختبار موضوعي (أي ليس من الضروري للمطالب المنافس إثبات أنّه تعرّض فعلاً للتضليل نتيجة لوجود خطأ حتى يُعتبر أيّ خطأ من شأنه أن يودّي إلى تضليل شديد من منظور الباحث الحصيف سبباً في جعل التسجيل غير نافذ)؛ و(ب) الإشارة في الفقرة ٤ إلى الأطراف التي اعتمدت فعلاً، بشكل أضرّ بمصالحها، على فترة تسجيل أو مبلغ أقصى وقع فيهما خطأ في الإشعار المسجّل، تعني أنّ "محكّ التضليل الشديد" في هذه الفقرة هو اختبار غير موضوعي (أي أنّه يتعيّن على الطرف الثالث الذي يعترض على الإشعار إثبات أنّه تعرّض فعلاً للتضليل نتيجة لذلك الخطأ؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرتين ٨٤ و٩٦).]

(٢) سيلزم هذا الحكم إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء أو بالخيار جيم من المادة ٣٢.

(٣) سيلزم هذا الحكم إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣٤.

المادة ١٦ - إذن الدائن المضمون

في حال تغيير الدائن المضمون المحدد في الإشعار الأوّلي المسجّل بالحق الضماني، يجوز للدائن المضمون الجديد أن يسجّل، في أيّ وقت بعد التغيير، إشعاراً بتعديل الحق الضماني أو إلغائه يتعلق بالإشعار الأوّلي.

المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بتعديل الحق الضماني

- ١ - يجب أن يحتوي الإشعار بتعديل الحق الضماني على المعلومات التالية مدرجةً في الخانة المخصّصة لكل معلومة منها:
 - (أ) رقم التسجيل الوحيد الذي يخصّصه السجل للإشعار الأوّلي الذي يتعلق به التعديل؛
 - (ب) المعلومات المراد إضافتها أو حذفها أو تغييرها حسبما يقتضي الأمر.
- ٢ - يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بمعلومة واحدة أو أكثر من المعلومات الواردة في الإشعار.

المادة ١٨ - التعديل الشامل للمعلومات المتعلقة بالدائن المضمون

الخيار ألف

يجوز لأيّ شخص أن يسجّل إشعاراً شاملاً ووحيداً بتعديل الحق الضماني من أجل تعديل محدّد هويته وعنوانه في جميع الإشعارات بالحقوق الضمانية المسجّلة التي يعرف فيها بأنّه الدائن المضمون.

الخيار باء

يجوز لأيّ شخص أن يطلب من أمين السجل تسجيل إشعار شامل ووحيد بتعديل الحق الضماني من أجل تعديل محدّد هويته وعنوانه في جميع الإشعارات بالحقوق الضمانية المسجّلة التي يعرف فيها بأنّه الدائن المضمون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أن دليل الاشتراع سيوضح أنّه إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار الأول المذكور في هذه المادة، وجب عليها وضع إجراءات خاصة لاستخدام السجل لتمكين أيّ شخص من تحديد جميع الإشعارات التي يرد فيها اسمه كدائن مضمون وتسجيل إشعار شامل بالتعديل، نظراً لأنّ محدّد هوية

الدائن المضمون ليس معيار البحث الذي يتاح عموماً للناس من أجل البحث في قيود السجل العمومية.]

المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بإلغاء الحق الضماني

يجب أن يتضمّن الإشعار بإلغاء الحق الضماني في الخانة المخصّصة له رقم التسجيل الوحيد الذي يخصّصه السجل للإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإلغاء.

المادة ٢٠ - التسجيل الإلزامي للإشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني

١ - يجوز للدائن المضمون، في الحالات التي تشملها الفقرات الفرعية ١ (ب) إلى (د) من المادة ٣٩، أن يفرض على المانح أيّ رسوم أثقفاً عليها لتسجيل الإشعار بتعديل الحق الضماني أو بإلغائه.

٢ - لا يجوز للدائن المضمون، رغم أحكام الفقرة ١، أن يفرض أو يقبل أيّ رسوم أو نفقات مقابل استجابته لطلب كتابي يقدمه المانح وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٩.

المادة ٢١ - معايير البحث

يجوز البحث في قيود السجل العمومية وفقاً لأحد المعيارين التاليين:

(أ) محدّد هوية المانح؛ أو

(ب) رقم التسجيل المخصّص للإشعار المسجّل بالحق الضماني.

المادة ٢٢ - نتائج البحث

الخيار ألف

١ - تبين نتيجة البحث تاريخ البحث ووقت إجرائه وتورد إمّا قائمة بأيّ إشعارات مسجّلة بحقوق ضمانية تتضمّن المعلومات التي تطابق معيار البحث الذي قدّمه الباحث مطابقةً تامةً وتعرض التسلسل الزمني لتلك الإشعارات المسجّلة وكل ما يرد فيها من معلومات، وإمّا ما يفيد بعدم وجود أيّ إشعار مسجّل يتضمّن معلومات تطابق معيار البحث الذي قدّمه الباحث مطابقةً تامةً.

الخيار باء

١ - تبين نتيجة البحث تاريخ البحث ووقت إجرائه وتورد إما قائمة بأي إشعارات مسجلة بحقوق ضمانية تتضمن المعلومات التي تطابق معيار البحث الذي قدّمه الباحث مطابقةً تامةً أو قريبةً، وتعرض التسلسل الزمني لتلك الإشعارات المسجلة وكل ما يرد فيها من معلومات، وإما ما يفيد بعدم وجود أي إشعار مسجل يتضمن معلومات تطابق معيار البحث الذي قدّمه الباحث مطابقةً تامةً أو قريبةً.

٢ - يجوز لأمين السجل أن يُصدر شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث بناءً على طلب الباحث.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ألا تنطبق الفقرة ٢ من الخيار باء من هذه المادة سوى على عمليات البحث باستخدام محدّد هوية المانح وليس باستخدام رقم التسجيل إذا عملت الدولة المشترعة بنظام للمطابقة القريبة. ولا يبدو أن هناك ما يدعو من الناحية التجارية أو العملية إلى الحصول على مطابقات قريبة لأرقام التسجيل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً ملاحظة أن دليل الاشتراع سيوضح أنّه إذا فضّلت الدولة المشترعة العمل بنظام المطابقة القريبة المتوخّى في الخيار باء، لزم تعيين القواعد التي سوف يستخدمها السجل لتحديد ماهية المطابقة القريبة وإعلانها.]

المادة ٢٣ - رسوم خدمات السجل

الخيار ألف

١ - تُتقاضى الرسوم التالية مقابل خدمات السجل:

(أ) تسجيل الإشعار بالحق الضماني:

١، الورقي: [...];

٢، الإلكتروني: [...];

(ب) عمليات البحث:

١، الورقية: [...];

٢، الإلكترونية: [...];

(ج) الشهادات:

١٠٠ الورقية: [...]؛

١٠١ الإلكترونية: [...]؛

٢- يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أيّ شخص ليفتح له حساباً مستعملٍ للسجل تيسيراً لسداد الرسوم.

الخيار باء

يجوز ل[السلطة الإدارية التي تحددها الدولة المشترعة] أن تحدّد بواسطة مرسوم مقدارَ الرسوم المفروضة مقابل خدمات السجل وطرائق سدادها.

الخيار جيم

يمكن الحصول على خدمات السجل التالية مجاناً: [تحدّد الدولة المشترعة أنواع الخدمات].